Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 2 Article 4

4-3-2018

حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية –دراسة فقهية قانونية مقارنة- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Comparative Legal Jurisprudential Study

Hani Sulaiman Teimat
The World Islamic Sciences University, alteimat@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Teimat, Hani Sulaiman (2018) "حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية –دراسة فقهية قانونية مقارنة- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Comparative Legal Jurisprudential Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 2, Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية ـ دراسة فقهية قانونية مقارنة ـ

أ.د. هاني سليمان الطعيمات*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٢٢م

ملخص

تعد الكتابة الخطية الموثقة بالتوقيع التقليدي الدليل الأقوى في قائمة أدلة الإثبات بعد الإقرار؛ لما توفره من ثقة وثبات لا توفره أدلة الإثبات الأخرى، ومع التقدم التقني ظهرت الكتابة والتوقيع بشكل إلكتروني بوصفها مظهراً من مظاهر التقدم العلمي الذي ألقى بظلاله على وسائل الإثبات، وهذا البحث يتناول مسألة التوثيق بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين في مسائل المعاملات المالية من وجهة نظر شرعية.

وبناء على التكييف الفقهي للمعاملات الإلكترونية، واستناداً إلى الأدلة العامة في مشروعية الكتابة الخطية وتوثيقها بالخاتم ونحوه، وتطبيقاً لبعض القواعد الفقهية العامة انتهى الباحث إلى أن الكتابة بالشكل الإلكتروني والموقعة إلكترونياً تعد حجة في التوثيق والإثبات، كما انتهى الباحث وعملاً بمبدأ السياسة الشرعية إلى أن ما تصدره الدولة من قوانين في هذا المجال يكون تشريعاً واجب التطبيق.

Abstract

The writing linear documented traditional sign strongest evidence in the list of evidence after the acknowledgment, because they provide the confidence and stability of not provided by the other the evidence, and with the technical progress of writing appeared and the signing of a letter as a manifestation of the scientific progress that has cast a shadow over the means of proof, this research addresses the issue of documentation writing and electronic signature in commercial transactions and civil matters from the viewpoint of legitimacy.

Based on accommodation idiosyncratic for electronic transactions, and based on public evidence on the lawfulness of linear writing and documenting the ring and the like, and the application of some general rules of jurisprudence ended researcher writing in electronic form and signed electronically is an argument in the documentation and evidence, and ended researcher Pursuant to the principle of Islamic politics to be issued by State laws in this area have legislation apply.

المقدمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وجدت البشرية نفسها في العصر الحديث أمام مرحلة جديدة من التطور العلمي والتكنولوجي، الذي يعد ثورة تفوق الثورة الصناعية، فبه تحول العالم إلى عصر المجتمع التقني، حيث تم التزاوج بين تقنيات المعلومات والإعلام والاتصال، مما نتج عنه ظهور ثورة معلوماتية معتبرة، أصبح العالم معها بمثابة قرية صغيرة يجري التعامل فيها عن بعد ودون حضور واجتماع أطرافه، بعد أن كانت تعاملات الناس بعضهم مع بعض تتم مواجهة بطريق اللغة شفاهةً، أو عبر الكتابة

* أستاذ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Published by Arab Journals Platform, 2018

عبر الكتابة التي شهدت مراحل عدة للتطور؛ من الكتابة على الأحجار والأخشاب والعظام مروراً بالكتابة على الجلود والأوراق، ووصولاً إلى الشكل الإلكتروني في الكتابة، والذي أصبحت معظم المعاملات المالية تتم بواسطته.

ولما كانت الكتابة الخطّية الموثقة بالتوقيع تعد الدليل الأقوى في قائمة أدلة الإثبات بعد الإقرار؛ لما توفره من ثقة وثبات لا توفره بقية الأدلة، كشهادة الشهود التي تتأثر بالعديد من العوامل التي تضعف من قوتها في الإثبات من مثل موت الشهود، أو تعرضهم للنسيان خاصة مع مرور الزمن، فإن الكتابة في الشكل الإلكتروني كمظهر من مظاهر التقدم العلمي الذي ألقى ظلاله على وسائل الإثبات، تحتاج إلى توقيع يتلاءم مع طبيعتها، حتى تكون دليلاً كاملاً في إثبات التعاملات المالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور التوقيع الإلكتروني الذي حل محل التوقيع الخطي التقليدي.

هذا ولمواكبة ما نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي من تغيير في مفهوم الدليل الكتابي، وكذلك التوقيع الذي يتضمنه، سارعت كثير من الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية من مثل: المملكة الاردنية الهاشمية، ودولة الامارات العربية المتحدة، ففي الأردن صدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م، وفي الإمارات صدر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

ونظراً لحداثة موضوع "الكتابة والتوقيع الإلكترونيين" بوصفها وسيلة إثبات قضائية في المعاملات المالية أحببت الكتابة فيه من وجهة نظر شرعية، لسببين:

الأول: أن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من السعة والمرونة ما يسع كل ما يحتاجه البشر، فعلى سبيل المثال فإن الناظر في الأحكام الفقهية المتصلة بالمعاملات يجد أنها قد شملت أدق التفاصيل التي يحتاجها المتعاملون بيعاً وشراءً، أخذاً وعطاءً، بل إن أطول آية في القرآن الكريم، وهي آية الدين، تتصل بتنظيم المعاملات المالية، والناظر فيها يجد من التفاصيل والتنظيم ما يفوق كافة التنظيمات البشرية المتعلقة بتوثيق المعاملات المالية.

الثاني: أنه وبحسب اطّلاعي فإن معظم البحوث والدراسات حول هذا الموضوع كانت قانونية، مما استوجب إجراء دراسة شرعية حوله، تبين التكييف الفقهي له، تأصيلاً وتخريجاً على ما ذكره فقهاء المذاهب الإسلامية بالنسبة للمحررات والمستندات الكتابية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي، وقد أسميته بـ"حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات المعاملات المالية دراسة فقهية قانونية مقارنة".

إشكاليات الدراسة.

تكمن إشكالية الدراسة في أمرين:

الأول: إذا كانت الكتابة حجة في الإثبات القضائي فقهاً وقانوناً، فهل تقبل هذه الحجة التحول إلى الشكل الإلكتروني؟

الثاني: إذا كانت الكتابة بالشكل الإلكتروني تحتاج إلى توقيع يتلاءم مع طبيعتها حتى تكون دليلاً، كما هو الحال في الكتابة التقليدية، فما مدى قيمة هذا التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المالية بين الناس فقهاً وقانوناً؟ وما مدى انسجام هذا التوقيع مع التوقيع التقليدي؟ وهل يؤدي الوظائف نفسها؟

منهج الدراسة.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١- **المنهج الوصفي:** وذلك بجمع المادة العلمية المتعلقة بالكتابة كحجة قضائية ودليل في توثيق وإثبات المعاملات المالية؛

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

لبيان مدى التغيير في مفهوم هذا الدليل الكتابي، وكذلك التوقيع الذي يتضمنه.

٢- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء النصوص الفقهية في مختلف المذاهب الإسلامية للوقوف على مبادئ الإثبات في الفقه الإسلامي واستقراء القواعد الشرعية العامة، وصولاً إلى بيان مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين من الناحية الشرعية. وكذلك استقراء المواد المتعلقة بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين في القانونين الأردني والإماراتي، ومحاولة فهمها وتحليلها قدر المستطاع.

٣- **المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين القانونيين الأردني والإماراتي فيما يتعلق بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، والمقارنة بين الكتابة الخطية والكتابة الإلكترونية، و المقارنة بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني.

الدراسات السابقة.

إن معظم الدراسات التي تيسر لي الاطلاع عليها في هذا الموضوع كانت قانونية، وأكثرها كان قبل صدور كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، وهذه الدراسات إما رسائل علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه أو الماجستير في القانون، وإما بحوثاً علميـة منشورة في وقائع مؤتمرات أو مجلات علمية محكمة، وحتى لا يتضخم حجم البحث أقتصر على ذكر هذه الدراسات كمراجع في ثنايا وهوامش البحث.

وأما الدراسات الشرعية في هذا الموضوع فهي قليلة، وهي مع قلتها لم تدرس هذا الموضوع دراسة تأصيلية، بحيث تبين الحكم الشرعي في دور الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في التوثيق والإثبات، وهذه الدراسات هي:

١- الإثبات في العقود الإلكترونية، بحث من إعداد الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، وهو منشور في المجلد الأول من وقائع مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٣م، وقد بحث فيه حجية المحررات الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية، ومن الناحية القانونية، كما بحث حجية التعاقد عبر الإنترنت من الناحية الشرعية، وبين أهمية الاعتماد على الخط في إثبات الحقوق وآراء الفقهاء في ذلك، وتحدث عن صعوبة الإثبات في المعاملات الإلكترونية.

٢- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٨هـ، من إعداد عبد الله بن عبد العزيز القحام، وهي دراسة مختصرة تقع في (٨٤) صفحة، تناول فيها الباحث حجية التوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات الأجنبية والعربية، ومدى حجيته في الشريعة الإسلامية وفق القواعد العامة الفقهية، وقد تيسر لي الاطلاع عبر الإنترنت على ملخص هذه الدراسة وعلى فهرس موضوعاتها، ولم يتيسر لي الحصول أو الاطلاع عليها.

وأما دراستي هذه ففيها إضافة وتأصيل، أما الإضافة فهي دراسة مختلف التعريفات القانونية لكل من الكتابة والتوقيع وصولاً إلى تعريف جامع مانع لهما من وجهة نظر فقهية بالاعتماد على قواعد التعريف بالمصطلحات عند أهل هذا الفن، ودراسة ما جاء في القانونين الأردني والإماراتي من نصوص تتعلق بالكتابة والتوقيع الإلكترونين بعد صدورهما بشكل دائم، وكذلك بيان حكم العمل بهما استناداً إلى مبدأ السياسة الشرعية.

وأما التأصيل فهو بيان التكييف الفقهي للتعامل الإلكتروني، وبيان الأدلة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية العامة على حجية الكتابة الإلكترونية في التوثيق والإثبات.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

خطة البحث.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالكتابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتابة التقليدية وبيان شروطها.

المطلب الثاني: الكتابة الإلكترونية وبيان خصائصها.

المبحث الثاني: التعريف بالتوقيع على المعاملات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوقيع التقليدي وبيان أشكاله.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني وبيان أشكاله.

المبحث الثالث: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ودورهما في الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانونين الأردني والإماراتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في القانونين الأردني والإماراتي.

المطلب الثاني: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول
التعريف بالكتابة

المطلب الأول: الكتابة التقليدية وبيان شروطها.

أولاً: التعريف بالكتابة لغة واصطلاحاً.

- **الكتابة لغةً:** مصدر كَتَبَ، فيقال: كَتَبَ: كَتْبَاً، وكتْبَةً، وكتابةً.
- **والكتاب:** ما يكتب فيه، ويطلق على المكتوب، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله[١].

وتأتي الكتابة أيضاً بمعنى الخط[٢]، فيقال: كَتَبَهُ كَتبَاً وكتاباً بمعنى خَطّهُ، والخط: يطلق على الكَتب بالقلم وغيره، ويجمع على خطوط وأخطاط، ومعناه: تصوير اللفظ بحروف هجائه[٣].

والكتابة تعد من الصنائع الإنسانية كالنجارة والعطارة[٤]، وتطلق في عرف الأدباء على صناعة الإنشاء، جاء في التعريفات: (الكتابة: يقال في عرف الأدباء لإنشاء النثر، كما أن النثر يقال لإنشاء النظم)[٥].

الكتابة في الاصطلاح الفقهي: لم يفرد الفقهاء الكتابة في باب مستقل، وإنما تحدثوا عنها في أبواب متفرقة لاعتبارين:

الأول: أنها إحدى وسائل التعبير عن الإرادة في التصرفات والعقود وسائر شؤون الإنسان، حيث بينوا صحة التصرفات بالكتابة وبينوا أحكامها، فأجازوا ما رأوه جائزاً، و منعوا ما رأوه غير جائز.

واستعمال الفقهاء للكتابة بهذا الاعتبار لم يخرج عن المدلول اللغوي لها، بوصف أنها تصوير اللفظ الدال على ما في النفس بالحروف الهجائية (الخط).

الثاني: أنها إحدى وسائل حفظ الحقوق وتوثيقها وإثباتها عند الإنكار، حيث تحدثوا عن مشروعيتها والحالات التي تكون فيها دليلاً للإثبات، والآثار المترتبة على ذلك.

والكتابة بهذا الاعتبار "وهي المقصودة في بحثنا هذا" لم يضع لها قدامى الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً، وإنما أطلقوا عليها

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

ألفاظاً مختلفة كالحجة والمحضر، والسجل، والوثيقة[٦].

لذا حاول بعض المعاصرين من علماء الشريعة تعريفها بهذا الاعتبار، فقد عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: (الخط الـذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها؛ للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقـة المعتادة[٧].

وأرى، بأن هذا التعريف لا يخرج عن المدلول اللغوي للكتابة، غير أنه قيد الخط بكونه معتمداً عليه، وبالتالي فهو تعريف لا يكشف عن حقيقة الكتابة المقصودة هنا، فهي بوصفها وسيلة إثبات يقصد بها: التدوين، لا مجرد الخط، يقول الجرجاني في تعريفها: (الكتابة: يقال في عرف الأدباء لإنشاء النثر كما أن النثر يقال لإنشاء النظم، والظاهر أنه المراد هنا، لا الخط)[٨]، فالإمام الجرجاني يرجح معنى الكتابة بوصفها تدويناً لما يقوله الأدباء، وليس مجرد خط.

وعليه يمكن أن نعرف الكتابة بالاعتبار الثاني لاستعمالها وهو المقصود في هذا البحث بأنها: تدوين الحقوق والتصرفات في الصكوك توثيقاً لها، وعلى وجه يكسب هذه الصكوك قوة وصلاحية في الإثبات عند الإنكار.

فهذا التعريف يبين أن الكتابة ليست مجرد الخط، وإنما هي صنعة من الصنائع؛ لأنه عند تحرير الصكك (الوثائق) وتدوينها لا بد من التقيد بشروط محددة، ومن اتباع كيفية معينة، وإلا فإن مجرد كتابة التصرف أو الحق في ورقة دون تلك الشروط، وبالكيفية غير المعتادة والمتعارف عليها لا يجعل هذه الورقة حجة في الإثبات.

ثانياً: شروط التوثيق بالكتابة.

إن في تحرير العقود والتصرفات فوائد كثيرة ومنافع عظيمة، لخصها الإمام السرخسي في معرض حديثه عن مشروعية التوثيق، والذي أسماه بـ (علم الشروط)، فقد قال في كتابه المبسوط: (اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة ... وفيه المنفعة من أوجه:

١- صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

٢- قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة، فيكون سبباً في تسكين الفتنة.

٣- التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليحترزا عنها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

٤- رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة ...)[٩].

وتحقيقاً لهذه الفوائد والمنافع واكساباً للمحررات قوة في الإثبات أمام القضاء اشترط الفقهاء في الكتابة شروط عدة نذكر منها ما يتصل بموضوعنا، وهذه الشروط هي:

١) **أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة:** وتكون الكتابة مستبينة إذا كانت على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا تعد الكتابة في الهواء أو على سطح الماء، وتكون مرسومة إذا كانت مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في مراسم زمانهم وتقاليده، وذلك بأن تكون مصدرة باسم المرسل والمرسل إليه ومختومة أو موقعة من المرسل.

جاء في الفتاوى الهندية: (الإقرار بالكتابة على وجوه منها: أن يكتب على وجه لا يكون مستبيناً بأن كتب على الهواء أو على الماء، لا يجب به شيء ... ومنها أن يكتب على وجه يكون مستبيناً، وأنه على وجوه منها: كتاب الرسالة وهو: أن يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود، فيكتب أن لك علي ألف درهم من قبل كذا يكون إقراراً استحساناً ... وقال القاضي الامام أبو علي النسفي: إن كان المكتوب مصدراً مرسوماً نحو أن يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم"

Published by Arab Journals Platform, 2018

هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم، وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد بذلك المال)[١٠].

هذا وتختلف أعراف الناس في كيفية الرسم والعنونة والتصدير؛ ففي زمان مضى تعارف الناس على أن الرسم يكون بأن يكتب الكتاب على ورق أو جلد ويختم أعلاه، فاذا خالف الكتاب هذه الطريقة لا يعد مرسوماً.

أما في زماننا فقد أصبح العرف أن تكون الكتابة على قرطاس لا على نحو ألواح العظام وجلود الحيوانات وأوراق الشجر، وأن تكون معنونة باسم المرسل اليه فقط وتوقيع المرسل في الأسفل[١١].

٢) أن تكون الكتابة بلغة سليمة وخالية من العبارات والألفاظ المشتركة المحتملة لأكثر من معنى، ومن الألفاظ المجملة غير الواضحة في مقصودها ومرادها؛ لأن مثل هذه الألفاظ توقع في النزاعات والخلافات، وتأتي بنتائج مغايرة للهدف الذي من أجله كان التوثيق بالكتابة؛ ولذلك يجب على من يقوم بكتابة الوثائق أن يتخير الكلمات الجامعة المانعة، والألفاظ المعبرة بكل دقة، وهنا تبرز أهمية معرفة الكاتب والموثق باللغة العربية وعلومها[١٢].

٣) أن تكون الكتابة بخطوط واضحة، وسهلة القراءة وبأسطر منضبطة ومتناسقة، والأسطر متباعدة بشكل مناسب، وأن تخلو من الفراغات ومن كل أنواع الطمس والمحو والشطب، سواء في الكلمات والحروف والأرقام أو التواقيع[١٣].

جاء في مغني المحتاج في بيان شروط الكاتب من باب آداب القضاء: (ويشترط كونه –أي الكاتب– مسلماً عدلاً في الشهادة كما يؤخذ من كلام الجيلي لتؤمن خيانته؛ إذ قد يغفل القاضي قراءة ما يكتبه أو يقرؤه، ولا بد من الحرية والذكورة، وكونه عارفاً بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية لئلا يفسدها، حافظاً لئلا يغلط، فلا يكفي من اتصف بشيء من ضد ذلك... (وجودة خط) أي يكون خطه حسناً واضحاً مع ضبطه الحروف وترتيبها، فلا يترك فسحة يمكن إلحاق شيء فيها، وتفصيلها، فلا يكتب سبعة مثل تسعة، ولا ثلاثاً مثل ثلاثين؛ لئلا يقع الغلط والاشتباه)[١٤].

وجاء في تبصرة الحكام: (فصل في أحكام كاتب الوثائق، وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة... وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم) [١٥].

٤) التعريف بأطراف العقد أو التصرف المراد توثيقه بالكتابة، تعريفاً مميزاً لهم عن سواهم، وكافياً لدفع الاشتباه بينهم وبين غيرهم من الناس، وذلك بذكر اسم كل شخص واسم أبيه وجده، وذكر لقبه وكنيته وحرفته إن أمكن ذلك، جاء في تبصرة الحكام: (وإذا كتب الموثق كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده، وقد تقدم أن ذكر الجد استحسنه بعض المتأخرين من المالكية، ثم يذكر قبيلته وصناعته ومسكنه ... وكذلك يفعل في اسم المقر له، ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة)[١٦].

٥) التعريف بالعقد أو التصرف المراد توثيقه تعريفاً مميزاً كافياً بحيث يخرج عن حد الجهاله إلى حد المعرفة التامة، وذلك بذكر جميع التفصيلات اللازمة؛ لبيانه، جاء في تبصرة الحكام: (وإذا كتب المبايعة فليحدد المكان وليذكر الجدران المختصة به والمشتركة، وطرقه ومدخله ويذكر محله من البلد)[١٧].

وجاء في المبسوط: (ثم كما لا بد من تعريف المتعاقدين لابد من تعريف المشترى، وتعريف المشترى إذا كان محدوداً بذكر الحدود والبلدة ... ثم قال كذا بكذا درهماً وزن سبعة، وهذا إذا كان في البلد نقداً واحداً فينصرف مطلق تسمية الدراهم إلى ذلك النقد ... وإن كانت النقود مختلفة، وكلها في الرواج سواء، فلا بد من بيان صفة الدراهم؛ لأن العقد لا يجوز بدونه)[١٨].

٦) ذكر تاريخ إبرام العقد أو حصول التصرف عند توثيقه، لما في ذكره وكتابته من أحكام كثيرة تؤثر في حكم الوثائق،

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

وتبرز أهميته عند تعارض الوثائق، وقد جرت عادة جمهور الموثقين على كتابة التاريخ في آخر الوثائق، وحيث تنتهي الكتابة، فيكتب بعد الانتهاء من تحرير الوثيقة " وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا"، والاحتياط أن تكتب الساعة التي حصل فيها التصرف أو أبرم فيها العقد، وبعض الوثائق يجب أن تكتب فيها الساعة مثل عزل الوكيل؛ لأنه إن لم تكتب الساعة فإن الاشكال قد يقع فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم، فتحديده بالساعة يرفع هذا الإشكال، ومثل موت المورث فلعل وارثاً غائباً مات قبله(١٩).

المطلب الثاني: الكتابة الإلكترونية وبيان خصائصها.

من المعلوم أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أثر على شكل الكتابة وصورتها، فبعد أن كانت بخط اليد أو مطبوعة على القرطاس (الورق)، أصبحت بأجهزة قادرة على تخزين الوثائق وكتابتها واسترجاعها وترجمتها إلى عبارات مقروءة ولمختلف اللغات وعلى وسائط تدعى بالدعامات الإلكترونية، كالشريط الممغنط، أو الميكروفيلم أو الأقراص الصلبة والمرنة، وتكون الكتابة على هذه الدعامات وفق أسس حسابية معينة، بحيث يتم تحويل الحروف إلى إشارات إلكترونية أو مغناطيسية، وتحفظ على الدعامات بهذه الصورة، وعند استخراجها يقوم الجهاز الإلكتروني، كالحاسب الآلي بتحويل هذه الإشارات الإلكترونية أو المغناطيسية إلى حروف يمكن قراءتها على شاشة الجهاز أو الميكروفيلم أو إخراجها على هيئة ورق مطبوع(٢٠).

وقد أطلق على هذا الشكل الجديد للكتابة اسم "الكتابة الإلكترونية" أو "الرقمية"، التي أنتجت المحررات أو المستندات الكتابية الإلكترونية، وقد بدأ هذا الشكل الجديد من الكتابة يفرض نفسه، فحظي باهتمام العديد من التشريعات العربية، ومنها التشريعين الأردني والإماراتي، كما حظي باهتمام العديد من الدارسين والباحثين القانونيين، فما المقصود بالكتابة الإلكترونية في الاصطلاح؟ وما أبرز خصائصها؟ هذا ما سنبينه آتياً:

أولاً: مفهوم الكتابة الإلكترونية.

الكتابة الإلكترونية، مصطلح مركب من جزئين: الكتابة، والإلكترونية، والتعريف به يستلزم التعريف بجزئيه.

أما الكتابة فقد تم التعريف بها في المطلب الأول من هذا المبحث، وأما الإلكترونية، فنسبة إلى الإلكترون، وهو لفظ مترجم، وأصله بالإنجليزية (Electron)، ويرمز له بـ (e)، ويعرف بأنه: جسيم كروي الشكل تقريباً، وأحد مكونات الذرة، ويحمل شحنة كهربائية سالبة(٢١). ولفظ (الإلكترونية) لا يستخدم في مخاطباتنا إلا مضافاً إلى غيره؛ ذلك أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور العديد من المصطلحات الجديدة يشكل لفظ (الإلكترونية) أحد مكوناتها، من مثل: الحكومة الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، والادارة الإلكترونية، والبوابة الإلكترونية(٢٢). وأما عن الكتابة الإلكترونية كمصطلح فنظراً لحداثته لم أقف على تعريف له عند الباحثين المعاصرين سواءً من علماء الشريعة أو القانون(٢٣)، سوى ما نقلوه من تعريف له في بعض التشريعات العربية التي أصدرت قوانين خاصة به، كالتشريع المصري، فقد تضمنت المادة (١/أ) من القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بعض المصطلحات ومنها الكتابة الإلكترونية، حيث عرفها بأنها: (كل الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك).

وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة المحرر الإلكتروني بأنه: (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل كلياً، أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة).

أما التشريع الأردني فلم يتطرق في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م، بشكل مباشر لتعريف الكتابة

Published by Arab Journals Platform, 2018

الإلكترونية وإنما عرف بـ"رسالة المعلومات" في المادة (٢) منه على أنها: (المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية، ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونيا).

وعرف في ذات المادة "السند الإلكتروني" بأنه: (السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه إلكترونيا).

وعرف الوسائل الإلكترونية بأنها: (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطسيسة، أو أي وسائل مشابهة).

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الإماراتي فإن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لعام ٢٠٠٦م، في المادة الأولى منه لم يتعرض لتعريف الكتابة الإلكترونية وإنما عرف السجل أو المستند الإلكتروني بأنه: (سجل أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه).

وما جاء في القانونين الأردني والإماراتي لا يعد في حقيقة الأمر تعريفاً للكتابة الإلكترونية، وإنما هو تعريف للمحرر الإلكتروني، وثمة فرق بين الكتابة الإلكترونية وبين المحرر الإلكتروني، والذي هو السجل أو المستند الذي يتم إنشاؤه إلكترونياً.

هذا وإذا كان التشريع المصري هو التشريع العربي الوحيد الذي انفرد عن باقي التشريعات العربية بتعريف الكتابة الإلكترونية[٢٤]، فإنني أرى بأن تعريفه لها لم يخرج في جوهرة عن المدلول اللغوي للكتابة، فمن معانيها: الخط الذي هو تصوير اللفظ بحروف هجائه، وهو ما عبر عنه القانون المصري بالقول: (كل حروف أو أرقام أو رموز ...) غير أنه قيد الكتابة بأن تكون على دعامة إلكترونية أو ما شابهها من وسائل تعطي دلاله قابلة للإدراك.

ولما كان التعريف الأقرب للكتابة بالمعنى المقصود في بحثنا بوصفها وسيلة إثبات ما جاء في القانون المدني الفرنسي المعدل المادة (١/١٣١٦): (يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف، أو العلامات، أو الارقام، أو أي رمز، أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أياً كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنقل عبره)[٢٥].

فإنه يمكننا الإفاده من هذا النص، فنعرف الكتابة الإلكترونية بأنها: "تدوين الحروف والأرقام وأي علامات أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة على الدعامات الإلكترونية وما شابهها من وسائل تعطي دلالة قابلة للإدراك".

هذا مع ملاحظة أن هذا التدوين كما أشار بعض الباحثين يكون بإدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، بحيث تتم تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال بواسطة لوحة المفاتيح أو أي وسيلة تتمكن من قراءة البيانات واسترجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية، أو أي قرص مرن مستخدم، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الاخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة من وسائل تخزين المعلومات[٢٦].

ثانياً: خصائص الكتابة الإلكترونية.

تتصف الكتابة الإلكترونية بالخصائص الآتية:

١) **قابليتها للقراءة:** عرفنا فيما تقدم بأن الكتابة الإلكترونية تكون بتدوين الحروف والأرقام، وكذا أي رموز وإشارات ذات دلالة تعبيرية واضحة على دعامات إلكترونية من خلال شاشة الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وعن طريق وحدات الإدخال الخاصة بالوسيلة الإلكترونية، على أن المعلومات المدونة والمخزونة بشكل إلكتروني يمكن استرجاعها ببرامج خاصة تقوم بتحويل رموز الوسيلة الإلكترونية إلى حروف مقروءة وواضحة، وهو ما من شأنه أن يجعل الكتابة الإلكترونية قابلة للقراءة عند الحاجة وباللغة التي تم تحرير الكتابة بها[٢٧].

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

٢) **قابليتها للثبات والاستمرار**: معلوم أن المحررات الكتابية حتى تكون دليلاً يُعتد به في الإثبات القضائي، يشترط فيها إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات التي تتضمنها لمدة طويلة من الزمن تكفل الرجوع إليها واسترجاعها عند الحاجة إليها، وهو شرط متحقق في المستندات الورقية المحررة بالكتابة التقليدية، بينما يثور إشكال حول مدى تحقق هذا الشرط بالنسبة للكتابة الإلكترونية بالنظر إلى طبيعتها غير المادية التي تقوم عليها؛ ذلك أن الدعائم الإلكترونية تتصف بالحساسية الشديدة، مما يجعلها عرضة للتلف وتدمير ما عليها من بيانات ومعلومات، سواء لأسباب فنية بحته كسوء التخزين أو النقل، أو حدوث أعطال ومخاطر محتملة؛ لعل أخطرها على الإطلاق الفيروس المعلوماتي على البرامج الإلكترونية؛ لإتلافها والنيل منها[٢٨].

وفي الإجابة على هذا الإشكال تجدر الإشارة: أولاً: إلى أن هذا الشرط لا يعني استمرارية الثبات والاستمرار للأبد، وإنما المقصود أن تدوم الكتابة المدة اللازمة لانقضاء الحق أو الالتزام، ثم إن احتمال التلف وفقدان البيانات والمعلومات أمر يرد على المحررات الورقية كما يرد على المحررات الإلكترونية. وثانياً: فإن مسألة الثبات والاسترجاع للكتابة الإلكترونية هي مسألة تقنية بحتة لا يسعنا التفصيل والخوض فيها، وما يمكن قولة هنا بأن التطورات التقنية في مجال أمن وحفظ المحررات الإلكترونية أخذت أشكالاً متنوعة وتطورت في السنوات القليلة الماضية، وبشكل يضمن الثبات والاستمرار للبيانات والمعلومات التي تحتويها المحررات الإلكترونية، بدءاً من الأقراص المرنة المستخدمة للتخزين والحفظ إلى الأقراص الصلبة، وأقراص الليزر، وإسطوانات (DVD)، والفلاش ميموري[٢٩].

والتطورات في هذا الإطار مستمرة وكل يوم تظهر وسائل جديدة على درجة أمان وحماية عالية مما يجعل التخوف من تلف المحررات الإلكترونية أمر مستبعد وإن كان غير مستحيل؛ ذلك أن الوسائل المستخدمة حالياً بشأن الحفاظ على البيانات والمعلومات الإلكترونية أصبحت بمقدورها أن تحافظ على المحررات الإلكترونية وتجعلها مستمرة في الزمن أكثر من قدرة المحررات الورقية في الصمودي الرجوع إليها، بل –ربما– أسرع في الرجوع إليها.

٣) **إمكانية حفظها من التعديل والتحريف**[٣٠]:

إن حفظ الكتابة من التغيير في مضمونها بالإضافة أو الحذف، سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، من أهم العوامل التي تجعل المحررات الكتابية تتمتع بالثقة والأمان من طرف المتعاملين بها، وبما أن الكتابة الإلكترونية تثبت على دعامة غير مادية، فإن إمكانية تعديل مضمونها أمر يتم بكل سهولة ويسر ودون أن يترك ذلك أثراً، وهذا عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة البيانات، وخاصة إذا قام بذلك خبير أو مهني متخصص في الحاسوب والمعلوماتية.

ولكن التطور التكنولوجي توصل إلى تقنيات حديثة لها القدرة على جعل المحررات الإلكترونية تصمد في مواجهة كل محاولات التعديل أو التغيير في مضمونها، فضلاً عن قدرتها في الكشف عن أي تعديل يمس الكتابة الإلكترونية وتاريخ إجرائه بدقة، ونذكر من أهم هذه التقنيات الآتي[٣١]:

١- حفظ الكتابة عن طريق برنامج (PDF) وهو برنامج يتعلق بالحاسب الآلي يحول الكتابة الإلكترونية التي تكون في شكل (WORD) والتي يسهل تغييرها والتلاعب في محتواها إلى نمط لا يمكن المساس بمحتواها، حيث يمنع برنامج (PDF) أي تغيير أو إضافة للكتابة الإلكترونية.

٢- حفظ الكتابة عن طريق الأقراص الممغنطة والتي تعرف بـ (CD–ROM).

٣- حفظ الكتابة من طرف جهات تدعى "مزود خدمة التصديق الإلكتروني" حيث تصدر ما يعرف بشهادة التصديق الإلكتروني، ولا يسمح هذا الطرف بأي تعديل يمس الكتابة الإلكترونية.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

٤- تشفير المعلومات والبيانات الإلكترونية عن طريق الاستعانة ببرامج مخصصة لهذا الغرض، تجعل من المحرر الإلكتروني مجرد رموز وإشارات غير مفهومه وغير واضحة بالنسبة للشخص غير المخول بالاطلاع عليها، وذلك من خلال استخدام مفاتيح خاصة بها تعتمد على إجراء عمليات حسابية ومعادلات خوارزمية يطلق عليها اسم "مفاتيح التشفيير"، ويقابل هذه العملية، عملية إعادة تحويل البيانات والمعلومات المشفرة إلى صيغتها الأصلية بمعادلات ورموز رياضية يطلق عليها اسم "مفتاح فك الشيفرة".

المبحث الثاني
التعريف بالتوقيع على المعاملات

تبين لنا فيما تقدم في المبحث الأول أنه يشترط لحجية المحررات الكتابية، سواء في المراسلات أو في العقود والتصرفات، أن تكون مختومة أو موقعة من المرسل ومن أطراف العقد أو المعاملة.

وكنتيجة لاستخدام الحاسب الآلي في المعاملات أصبح من الضروري استبدال التوقيع التقليدي المعتمد في المحررات الكتابية بالتوقيع الإلكتروني؛ ذلك أن التوقيع التقليدي لا يجد له مكاناً في المعاملات والعقود الإلكترونية، خاصة مع التباعد المكاني بين المتعاملين، فما هو المقصود بالتوقيع التقليدي أولاً، وبالتوقيع الإلكتروني ثانيا؟ وماهي أشكالهما والوظيفة التي يؤديانها؟ هذا سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التوقيع التقليدي وبيان أشكاله.

أولاً: التوقيع في اللغة.

- التوقيع: مصدر الفعل (وَقّعَ) بفتح الواو وتشديد القاف، وأصله من الفعل الثلاثي (وَقَعَ) بفتح الواو والقاف.

ومعنى وَقَعَ: سقط، فيقال: وقع الشيء يقع وقوعاً: سقط، ووقع المطر يقع وقعاً: نزل[٣٢]. و وقع القول عليهم: وجب، و وقع الحق: ثبت[٣٣].

والتوقيع: ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه[٣٤]، ويأتي بمعنى التأثير، فيقال: وقّع الدّبر ظهر البعير إذا أثر فيه، وكذلك الموقّع –كاتب التوقيع– يؤثر في الخطاب أو الكتاب الذي كتب فيه، جاء في لسان العرب: (والتوقيع في الكتاب: إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه ... قال الأزهري: توقيع الكاتب في الكتاب المكتوب: أن يُجمل بين تضاعيف سطوره مقاصد الحاجة ويحذف الفضول، وهو مأخوذ من توقيع الدّبَر ظهر البعير، فكأن الموقع في الكتاب يُؤثر في الأمر الذي كتب الكاتب فيه ما يؤيده ويوجبه، والتوقيع ما يوقع في الكتاب[٣٥].

ثانياً: التوقيع في الاصطلاح وبيان وظيفته وأشكاله.

إن الناظر في نصوص الفقهاء – قديماً وحديثاً – في موضوع الصكوك والتوثيقات لا يجد تعريفاً محدداً للتوقيع مع أهميته في إضفاء القوة الثبوتية على المحررات الكتابية، وإنما يجد ذكر الأشكال المختلفة للتوقيع، كالتوقيع بالإمضاء أو البصمة أو بالختم، فعلى سبيل المثال جاء في العقد المنظم للحكام:

(وأما الكتاب المجرد بالخطاب، فقال مالك: كان من الأمر القديم العمل بالكتاب المختوم حتى حدث في هذه الأيام، فأحدثت الشهادة، فلا بدّ مع الكتاب من شاهدين عدلين يشهدان عند القاضي المخاطب إليه بأن القاضي المخاطب أشهدهما بما فيه، وحينئذ يجوز إعماله وإلا فلا)[٣٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4 10

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

وجاء في المدخل الفقهي العام: (يلحظ هنا أنه في زماننا يكتفى بتصدير الكتابة باسم المرسل إليه فقط مع توقيعها أو ختمها باسم المرسل في نهايتها فإنه المعتاد اليوم)[٣٧].

هذا وإن المدقق في المقصود بالتوقيع في الاصطلاح الفقهي يجد أنه عبارة عن وسيلة يعبر بها الشخص عن إرادته بالموافقة أو عدمها على ما تضمنه المحرر الكتابي الموقع بذيله، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء: (التوقيع في ذيل قرار أو صك: موافقه على مضمونة[٣٨]، وجاء فيه أيضاً: (التوقيع: كتابة شخص لاسمه في محرر بالطريقة التي يتخذها عادة موافقة على ما في هذا المحرر)[٣٩].

وأما علماء القانون فقد وضعوا تعريفات متقاربة للتوقيع بمعناه التقليدي، وهي لا تخرج في مضمونها عن المعنى الفقهي له، وقد نقل صاحب كتاب "القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني" جملة من تلك التعريفات، ومنها[٤٠]:

- أن التوقيع: كل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع وهما: تعيين صاحبه، وانصراف إرادته إلى الالتزام بمضمون ما وقع.
- وبأنه علامة مخطوطة مختصة بشخص اعتاد أن يستعملها في الدلالة عن رضاه.
- أو بأنه التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه.
- أو بأنه كل علامة مكتوبة بخط اليد، مميزة وشخصية، وتدل على ذاتية مؤلفها دون لبس، وتعبر عن إرادتـه في قبول التصرف.

وهذه التعريفات وإن تفاوتت في صياغتها إلا أنها وبشكل عام تشير إلى أمرين[٤١]:

الأول: أشكال التوقيع المختلفة من مثل التوقيع بالإمضاء الخطي، وهو الشكل الأكثر استخداماً، و من مثل التوقيع ببصمة الإصبع، ومثله التوقيع بالختم، وهذا في حق غير القادرين على الكتابة.

الثاني: وظيفة التوقيع، وتنحصر في منح المحرر الكتابي القوه الثبوتية قضاء، وذلك من خلال أمرين:

١- تحديد هوية الشخص الموقع، باتخاذ علامة مألوفة مميزه له، اعتاد على استخدامها، قد تكون مقرونة باسمه او اسم عائلته، أو بالأحرف الأولى من اسمه واسم عائلته، أو بوضعه بصمة أصبعه، أو بوضعه ختمه إن كان غير قادر على الكتابة، ذلك أنه وكما يعبر التوقيع بالإمضاء عن شخصية الموقع ويميزه عن غيره، كذلك فإن التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع فيهما خصائص قادرة على تحقيق ذلك.

٢- التعبير عن إرادة الموقع بالالتزام أو الإقرار بمحتويات المحرر الكتابي؛ ذلك أن الشخص في العادة لا يثبت توقيعه في ذيل محرر كتابي إلا إذا كان موافقاً على ما تضمنه من التزام أو إقرار او إخبار.

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف التوقيع التقليدي بأنه: علامة مميزة يتخذها الشخص عادة، ويضعها في ذيل محرر كتابي بخط يده، أو ببصمة إصبعه، أو بخاتمه، موافقة منه على ما تضمنه هذا المحرر من التزام أو إقرار أو إخبار.

فهذا التعريف يبين حقيقة التوقيع من أنه علامة مميزة لشخص الموقع اعتاد على استخدامها، وهذا هو الركن المادي للتوقيع عند أهل القانون، ويبين أيضاً غاية التوقيع وهي الكشف عن إرادة الموقع ونيته من وضع علامته المميزة في نهاية ذيل المحرر الكتابي، وهذا هو الركن المعنوي للتوقيع عند أهل القانون[٤٢]، كما يبين أشكال التوقيع وهي[٤٣]:

٣- التوقيع بالإمضاء، والإمضاء: مجموعة من الخطوط اتخذت شكلاً هندسياً مميزاً يختاره صاحب الإمضاء ويختلف عن الشكل المعتاد للكتابة.

٤- التوقيع ببصمة الأصبع، وبصمة الأصبع هي: ذلك الأثر المادي الذي يتركه الأصبع، ويتخذ شكل رسم الجلد الذي

Published by Arab Journals Platform, 2018

تظهر عليه خطوط وتعرجات تختلف من أصبع لآخر ومن شخص لآخر، وهذا الأثر يحدد هوية الشخص الموقع؛ لصعوبة التشابة بين بصمات الأشخاص.

٥- التوقيع بالخاتم، والخاتم: أداة تصنع من الخشب عادة، تحتوي على اسم صاحب الختم ومهنته، وتكون بشكل معين يترك أثراً ماديّاً بعد طمسه بالحبر وطبعه على الورقة، فهو علامة مميزة تدل على صاحبها.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني وبيان أشكاله.

إن مصطلح "التوقيع الإلكتروني" مصطلح قانوني جديد استخدم حديثاً كبديل عن التوقيع التقليدي، نتيجة التوسع في استخدام الحاسب الآلي في إجراء المعاملات بين الأفراد والمؤسسات، واستخدام التلكس والإنترنت في مجال المعلومات والاتصال، حيث أصبح بالإمكان إجراء المعاملات وتبادل البيانات إلكترونياً على الصعيدين الداخلي والخارجي، فكان من الضروري أن تقوم الدول والمنظمات العالمية بتأطير هذا التوسع في التعامل من الناحية القانونية، بقصد توفير الأمان والثقة والخصوصية لهذه الوسيلة الجديدة في التعامل.

ومن الدول التي قامت بذلك: المملكة الأردنية الهاشمية التي صدر فيها قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م باسم "قانون المعاملات الإلكترونية"، ودولة الإمارات العربية المتحدة والتي حددت المادة (٣) من قانونها الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الهدف من إصدار هذا القانون، ومما جاء فيها: يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

- تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها.
- حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.
- تسهيل وإزالة أي عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى.
- تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

والآن ما تعريف التوقيع الإلكتروني في هذين القانونين؟ وما أشكاله؟ وما يمكن أن يرد على هذا التعريف وعلى غيره من تعريفات لعلماء القانون وصولاً إلى تعريف واضح وشامل لهذا المصطلح.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني في القانونين الأردني والإماراتي:

أ) **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني:** تناولت المادة (٢) من هذا القانون التعريف بجملة من المصطلحات الواردة فيه منها: التوقيع الإلكتروني، السجل الإلكتروني، الوسيط الإلكتروني، صاحب التوقيع.

فقد عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به، بهدف تحديد هوية صاحب التويع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

وعرفت السجل الإلكتروني بأنه: "رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد، أو عقد، أو أي مستند، أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها، أو تخزينها، أو استخدامها، أو نسخها، أو إرسالها، أو تبليغها، أو تسليمها باستخدام الوسيط الإلكتروني".

وعرفت الوسيط الإلكتروني بأنه: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي، بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها".

وعرفت صاحب التوقيع بأنه: "الشخص الذي صدرت له شهادة التوثيق الإلكتروني من جهة التوثيق الإلكتروني والحائز

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

على المفتاح العام والمفتاح الخاص سواء قام بالتوقيع بنفسه أو من خلال من ينوب عنه أو يمثله".

وكما هو واضح فإن القانون الأردني عرف التوقيع الإلكتروني بالشكل الذي يتخذه، فهو بيانات تكون على هيئة حروف أو أرقام أو إشارات أو رموز، بشرط أن تكون هذه الأشكال محدده لهوية صاحب التوقيع ومميزة له.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الأشكال وردت في التعريف على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يُستشف من عبارة (أو غيرها)، الواردة فيه، وبالتالي فهو تعريف واسع يستوعب كل شكل جديد للتوقيع ينتجه التطور التقني(٤٤).

ويرد على هذا التعريف أنه غير واضح بنفسه، فقد جاء فيه جملة من المصطلحات التي احتاجت إلى توضيح وبيان، ولهذا لجأ المقنن الأردني إلى التعريف بها في نفس المادة، وهذا على خلاف الأصل في التعريفات، إذ الأصل في التعريف أن يكون واضحاً بنفسه ومبيناً لحقيقة وماهية الشيء المعرف به.

ويرد عليه أيضاً بأن فيه إطالة، حيث بين بأن الشكل الذي يتخذه التوقيع يكون مدرجاً بشكل إلكتروني في السجل الإلكتروني، أو مضافاً إليه ومرتبطاً به، وهذا البيان من الأمور البدهية، فالتعريف في التوقيع إلكتروني، ولابد أن يكون مدرجاً إلكترونياً في سجل إلكتروني أو مضافاً إليه أو مرتبطاً به.

ب) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي: عرفت المادة (١) من هذا القانون التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيّاً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".

وعرفت هذه المادة الرسالة الإلكترونية بأنها: "معلومات إلكترونية ترسل وتسلم بوسائل إلكترونية أيّاً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".

وكما هو واضح فإن القانون الإماراتي كالقانون الأردني عرف التوقيع الإلكتروني بالشكل الذي يتخذه، وهذا الشكل يكون ممهوراً برسالة إلكترونية، غير أن القانون الإماراتي بخلاف القانون الأردني كان موجزاً، وأضاف إلى التعريف الغاية من التوقيع وهي توثيق واعتماد الرسالة الإلكترونية، بالدلالة على موافقة صاحب التوقيع على ما ورد فيها من معلومات أو التزام، وهي إضافة حسنة، وبالتالي فإن ما اعترض به أحد الباحثين على هذا التعريف من أنه: "لم يتعرض لوظيفة التوقيع الأساسية الممثلة في تحديد هوية صاحب التوقيع التي تهمنا لمعرفة الشخص الذي صدرت عنه الرسالة الإلكترونية، علماً بأنه إذا لم يكن التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه ومحدداً لذاتيته، فلا يُعتد به قانونياً؛ نظراً لعجزه عن أداء دوره في تحديد الشخص الذي صدر عنه المحرر"(٤٥)، هو اعتراض في غير محله؛ ذلك أن وظيفة التوقيع الأساسية ليست هي تحديد هوية صاحب التوقيع، وإنما هي توثيق واعتماد الرسالة، وأمّا تحديد هوية صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، فهو شرط في التوقيع، وثمة فرق بين الغاية أو الهدف وبين الشرط.

ولكن يرد على هذا التعريف أن فيه دوراً، ذلك أن بدأ بكلمة (التوقيع) وهي جزء من الشيء المعرف، وهذا يُعد عيباً في التعريف عند أهل المنطق، ولو أنه بدأ بكلمة (بيانات) كما في التعريف الأردني لكان أحسن.

ثانياً: تعريف التوقيع الإلكتروني عند فقهاء القانون.

لقد تعددت تعريفات علماء القانون لمصطلح التوقيع الإلكتروني، والكثير من هذه التعريفات لا يخرج من حيث المضمون عن تعريف هذا المصطلح في القانونين الأردني والإماراتي، حيث ركزت تلك التعريفات على وصف أن التوقيع الإلكتروني بيانات تتخذ شكلاً معيناً تسمح به الإجراءات (التقنية) الإلكترونية، وهذه البيانات تكون ملحقة إلكترونياً بسند أو برسالة معلومات،

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

وتحدد هوية الموقع، وتدل على موافقته على مضمون السند أو الرسالة[٤٦].

وهناك من علماء القانون من اتجه في تعريف التوقيع الإلكتروني اتجاهاً آخر، وصف أن هذا التوقيع إجراء تقني (إلكتروني) يقوم به الشخص الموقع، بحيث يحدد هويته ويدل على رضائه بالتصرف القانوني الذي وقّع عليه ومن هـذه التعريفات:

- أن التوقيع الإلكتروني هو: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تتيح تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع مرتبطاً به"[٤٧].
- وأنه: "إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر، سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شيفرة خاصة"[٤٨].
- وأنه: "مجموعة من الإجراءات الفنية أو التقنية التي نستطيع من خلالها التوصل لشخص الموقع والتعرف عليه بشكل لا يقبل الشك بتحديد هويته والاستيثاق من أن الإجراء صدر عنه وقبل به"[٤٩].

وأرى أن مثل هذه التعريفات تصدق على عملية أو واقعة وضع التوقيع على السند أو الرسالة، ويكون التوقيع هنا بالمعنى المصدري، فهو مصدر الفعل (وقّعَ)، جاء في لسان العرب: "والتوقيع في الكتاب: إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه"[٥٠].

ولا أظن أن هذا المعنى هو المقصود عند الحديث عن التوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات، وإنما المقصود ما يتم إلحاقه بالسند أو الرسالة، وهو البيانات التي تتخذ شكلاً تقنيّاً معيناً، ويكون التوقيع هنا بمعنى اسم المفعول، أي الشيء الملحق بالسند أو الرسالة، وهو المعنى اللغوي الذي أشار إليه ابن فارس في معجم مقاييس اللغة حيث قال: "التوقيع: ما يُلحق بالكتاب بعد الفراغ منه"[٥١].

ثالثاً: التعريف المختار للتوقيع الإلكتروني.

بعد بيان تعريف التوقيع الإلكتروني في القانونين الأردني والإماراتي، وعند علماء القانون، وبيان ما يرد عليـه من ملاحظات أرى تعريفه بأنه: "بيانات تكون على أشكال معينة يسمح بها التطور التقني، تحدد هوية صاحب البيانات، يُلحقها هو أو من ينوب عنه بسند إلكتروني أو برسالة معلومات إثباتاً وتوثيقاً لما ألحقت به وتعبيراً عن رضاه بمضمـون ما ألحقها به ".

فهذا التعريف يبين حقيقة التوقيع من أنه بيانات تميز صاحبها عن غيره، وهذه البيانات تأخذ أشكالاً إلكترونية بحسب التطور التقني، وهو تعريف جامع مانع، ويفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني من حيث تحديد هوية صاحب البيانات وهو: الموقع، وتحديد الغاية من التوقيع وهي: توثيق واثبات مضمون السند الإلكتروني أو رسالة المعلومات التي تم التوقيع عليها.

رابعاً: أهم أشكال التوقيع الإلكتروني.

تبين لنا من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني أن هناك أشكالاً مختلفة من التوقيع، وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف التقنية المستخدمة في إحداثه، فهناك تقنية تعتمد على منظومة الأرقام أو الحروف، وأخرى تعتمد على الإشارات، وثالثة تعتمد على الخواص الطبيعية المميزة للأشخاص المراد إحداث التوقيع لهم[٥٢]، ومع استمرار التقدم التقني (الإلكتروني) يمكن أن تظهر أشكال جديدة للتوقيع الإلكتروني، والمهم في هذا الصدد أن أي توقيع يمكن أن يظهر لابد أن يكون على درجة كبيرة من الثقة والأمان بحيث يحدد هوية المستخدم صاحب التوقيع، ويعبر عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الإلكتروني أو رسالة المعلومات الموقعة[٥٣]، وفيما يأتي توضيح لأهم أشكال التوقيع المستخدمة في المعاملات المالية:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

١) **التوقيع بالخواص الذاتية للإنسان (التوقيع البيومتري)**[٥٤]: ويعد هذا الشكل من الأشكال الحديثة جداً في التوقيع الإلكتروني، ويعتمد على الخواص الخَلْقيّة الطبيعية التي تميز الإنسان عن غيره من الأشخاص، كبصمة العين أو الإصبع أو الصوت، حيث يتم تخزين هذ البصمة بشكل شيفره داخل ذاكرة الجهاز الإلكتروني المراد استخدام هذا التوقيع فيه، فإذا ما أراد صاحب هذا التوقيع إبرام تصرف قانوني معين بواسطة هذا الجهاز ما عليه إلا الضغط بإصبعه على شاشة الجهاز أو مفتاح خاص فيه، أو الوقوف أمام كاميرا فيه، إشارة منه على موافقته على إجراء التصرف القانوني، وبواسطة برامج داخل ذاكرة الجهاز المستخدم يمكن مقارنة الصورة المحفوظة للبصمة على قاعدة بيانات الجهاز مع الصورة الملتقطة لبصمة العين أو الإصبع، فإذا تطابقت السمات بين الصورتين، يسمح الجهاز بإتمام إجراء التصرف القانوني مع توثيقه في الوقت ذاته لهذا التصرف داخل قاعدة البيانات فيه.

وهذا الشكل في التوقيع يتمتع بكفاءة عالية ويحقق أكبر قدر من الثقة والأمان في التعامل، وبالتالي يصعب تقليده؛ لأنه لا يمكن أن تتشابه بصمة إنسان مع آخر، وإذا أمكن بطريقة أو بأخرى إجراء تلاعب في البصمة من خلال تسجيل بصمة الصوت وإعادة بثها، أو طلاء الإصبع بمادة معينة تجعل بصمته مطابقة للبصمة الأصلية، أو صناعة عدسات لاصقة يدوية على غرار بصمة قزحية العين، فإنه بإمكان الخبراء والمختصين كشف التلاعب والتزوير كما هو الحال في التوقيع الإلكتروني بالإمضاء أو الختم؛ ولذلك فإنه لا مانع من الناحية القانونية من اعتماد هذا الشكل في التوقيع في إجراء المعاملات المالية واعتمادها.

٢) **التوقيع الرقمي**[٥٥]: يعد التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، ويمكن القول بأنه من أفضلها لما يتمتع به نظام هذا التوقيع من درجة عالية في سرعة العمل، ومن الثقة والأمان في الاستخدام والتطبيق، واحتمال وجود تلاعب أو تزوير في هذا النظام بعيد جداً، وأقل بكثير من احتمال حدوث التلاعب والتزوير في غيره من أنظمة التوقيع الإلكترونية الأخرى، ولاعتماد هذا النوع من التوقيع لابد من تسجيله لدى الجهات المختصة بالمعاملات المالية التي يعتمد فيها هذا النوع من التوقيع.

وهذا التوقيع عبارة عن رقم أو رمز سري تختاره الجهة المختصة بالمعاملة كالبنك، وذلك باستخدام حاسب آلي يُنشئ دالّة رقمية مرمزة من خلال معادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات، بحيث يتحول بها الرمز أو الرقم من نمط الكتابة العادية للرقم أو الرمز إلى معادلة رياضية مشفّرة لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقروءة إلا الجهة التي لديها المعادلة الخاصة بذلك، ويكون هذا الرقم أو الرمز السري معلوماً فقط لدى صاحبه ولدى جهاز الحاسب الآلي.

وأكثر ما يستخدم هذا النوع من التوقيع في البطاقات البلاستيكية الممغنطة، المستخدمة في المعاملات البنكية أو التجارية من مثل بطاقة الصراف الآلي، وبطاقة الائتمان، التي تحتوي على بيانات خاصة بحاملها، وعن طريق إدخالها في جهاز الصراف الآلي أو جهاز الدفع الإلكتروني، وإتباع التوقيع الإلكتروني بالرقم السري الخاص بحاملها والمعتمد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، يتم إجراء المعاملة المطلوبة من سحب للنقود أو إيداع لها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الجهات المصدرة لمثل هذا النوع من البطاقات تتخذ إجراءات احترازية لمنع التلاعب والتزوير أو منع استخدامها من غير حاملها صاحب الرقم السري، وذلك بإيقاف الدائرة الإلكترونية الخاصة بها وتجميد جميع التعاملات بها في حال إبلاغ حاملها عن فقدها أو سرقتها، أو في حال وقوع خطأ في إدخال الرقم السري من قبل مستخدمها، وذلك بعد المحاولة الثالثة لإدخال الرقم السري الصحيح.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

المبحث الثالث
حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ودورهما في الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانونين الأردني والإماراتي

المطلب الأول: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في القانونين الأردني والإماراتي.

إن إصدار قانون بشأن المعاملات الإلكترونية يقتضي بداهة جواز إجراء المعاملات المدنية من عقود وغيرها باستخدام الوسائل الإلكترونية، وبالتالي حجية ما تنتجه هذه الوسائل من سجلات أو مستندات أو رسائل معلومات إلكترونية، وما يرتبط بهذه المحررات من توقيع إلكتروني، وهذا ما جرى في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م، فقد جاء في المادة (٤) فقرة (أ) من القانون الأردني: "يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة".

وجاء في الفصل الثالث من القانون الاتحادي الإماراتي بيان متطلبات المعاملات الإلكترونية في عدد من المـواد، وهذه المتطلبات هي:

١- المراسلات الإلكترونية.
٢- حفظ السجلات الإلكترونية.
٣- قبول التعامل الإلكتروني.
٤- الكتابة.
٥- التوقيع الإلكتروني.
٦- الأصل الإلكتروني.
٧- قبول وحجية البيّنة الإلكترونية.

وفيما يأتي بيان لما جاء في هذين القانونين من أحكام متعلقة بحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وقبل ذلك نشير إلى أن القانون الاتحادي الإماراتي تميز عن القانون الأردني من حيث التفصيل والتبويب، أما من حيث التفصيل فقد اشتمل القانون الاتحادي على أحكام وجزئيات لم يتناولها القانون الأردني من مثل: واجبات الموقع م (٩)، وتحديد العلاقة بين مُنشئ الرسالة الإلكترونية والمرسل إلية م (١٣)، وبيان هدف إصدار القانون م (٣).

وأما من حيث التبويب فقد جرى تقسيم أحكام القانون ومواده إلى عشرة فصول تحمل عناوين مختلفة، وهذا التقسيم حسن، يسهل الرجوع إلى القانون ومواده، وهذه العناوين هي: تعريفات عامة، سريان القانون وأهدافه، متطلبات المعاملات الإلكترونية، السجلات والتوقيعات الإلكترونية المحمية، الأحكام المتصلة بشهادات المصادقة الإلكترونية وخدمات التصديق، الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية، العقوبات، أحكام ختامية.

أولاً: حجية الكتابة الإلكترونية.

عرفنا في المبحث الأول بأن الكتابة الإلكترونية تعني: تدوين الحروف والأرقام على دعامات إلكترونية وما شابهها، وإن ما يتم تدوينه يظهر ويتم استخراجه بشكل سند إلكتروني أو سجل إلكتروني أو بشكل رسالة معلومات إلكترونية.

وقد عُدّ كلاً من القانونين الأردني والاتحادي الإماراتي أن التدوين الإلكتروني وسيلة إثبات قانونية، كالكتابة التقليدية إذا تحققت في المحرر الإلكتروني من سند أو سجل أو رسالة جملة من الشروط لا تخرج في مضمونها عن خصائص الكتابة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

الإلكترونية التي سبق بيانها في المبحث الأول، وأن أي محرر إلكتروني استوفى تلك الشروط فإنه يكون منتجاً لآثاره، و معبراً عن الإرادة المقبولة قانوناً.

فقد جاء في المادة (٧) فقرة (أ) من القانون الأردني: إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند وثيقة، فيعد السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا لشرط بتوافر ما يأتي:

١- حفظه بالشكل الذي تم به انشاؤه أو إرساله أو تسلمه و بشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.
٢- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.
٣- التمكن من التعرف على المنشئ و المرسل إليه وتاريخ و وقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

وجاء في المادة (٨): إذا استوجب القانون الاحتفاظ بمستند لأي سبب فيُعد الاحتفاظ به على شكل سجل إلكتروني منتجاً لآثاره على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

وجاء في المادة (٩): "تعد رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

وجاء في المادة (١٧) فقرة (أ): "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به".

وفي القانون الاتحادي الإماراتي جاءت نصوص قانونية مشابهة في مضمونها، وإن اختلفت صياغتها، لما ورد في القانون الأردني، فالمادة (٥) فقرة (١) من القانون الاتحادي نصت على أنه: "إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ، أو أُرسل، أو أُستلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أُنشئت، أو أرسلت، أو استلمت في الأصل.
ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها أو الرجوع إليها فيما بعد.
ت- حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية، وجهة وصولها، وتاريخ و وقت إرسالها واستلامها.

ونصت المادة (٧) من هذا القانون على أنه: "إذا اشترط القانون في أي بيان، أو مستند، أو سجل، أو معاملة، أو بينة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معاينة على عدم الكتابة، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بإحكام الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون".

كما نصت المادة (٤) فقرة (١) على أنه: "لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني".

كما نجد أن كلاً من القانونين قد بيّن مجال سريانه حيث حدد المعاملات التي يتم فيها اعتماد الكتابة الإلكترونية والمعاملات المستثناة من هذا الاعتماد، فقد نصّت المادة (٣) من القانون الأردني على أنه:

١- تسري أحكام هذا القانون على المعلومات التي تتم بوسائل إلكترونية.
٢- لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك:
أ. إنشاء الوصية وتعديلها.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

ب. إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

ج. معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها، وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار والخاصة بهذه الأموال.

د. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

هـ. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

و. لوائح الدعاوى والمرافعات و إشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ز. الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصّة، استناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر.

ونصّت المادة (٢) فقرة (٢) من القانون الاتحادي على أنه: "يسري هذا القانون على السجلات والمستندات و التوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يأتي:

١- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا.

٢- سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

٣- السندات القابلة للتداول.

٤- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنولة والتصرف فيها و تأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات، وتسجيل أي حقوق أخرى متعلقة بها.

٥- أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل.

٦- أي مستندات أو معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص.

ومن خلال هذين النصين يظهر أن القانونين اتفقا على عدم عد الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات فيما يأتي:

١- مسائل الأحوال الشخصية.

٢- معاملات التصرف بملكية الأموال غير المنقولة.

٣- السندات والأوراق المالية القابلة للتداول.

وبيان سبب عدم هذا الاعتبار يحتاج في الحقيقة إلى دراسة مستقلة.

ثانياً: حجية التوقيع الإلكتروني.

عرفنا في المبحث الثاني أن التوقيع الإلكتروني بمنزلة علامة مميزة للشخص تدل على هويته، يلحقها بمحرر إلكتروني أنشأه أو أرسله، توثيقاً له وتعبيراً عن موافقته بما تضمنه من إلزام أو التزام.

والتوقيع الإلكتروني بهذا المعنى يكون في كل من القانونين الأردني والإماراتي حجة ودليل إثبات على صحة المحرر الإلكتروني الذي ارتبط به، فقد جاء في المادة (١٧) فقرة (أ) من القانون الأردني: "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به".

وجاء في المادة (١٥) من هذا القانون": يعد التوقيع الإلكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة:

أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع؛ ليميزه عن غيره.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د- إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء التعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع".

والمقصود بالمفتاح الخاص كما حددته المادة (٢) من هذا القانون: "الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء التوقيع الإلكتروني في معاملة إلكترونية أو رسالة معلومات أو سجل إلكتروني".

وبذات المضمون المذكور في النصين السابقين جاء في القانون الاتحادي الإماراتي في المادة (٨) فقرة (٢): "يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني إلا إذا نص القانون على غير ذلك". وجاء في المادة (١٠) فقرة (١): "لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات: أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني".

وجاء في المادة (١٧) فقرة (١): "يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون، أو معقولة تجارياً أو متفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ- ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب- ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج- وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د- ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي".

هذا وقد اشترط كلا القانونين في التوقيع الإلكتروني لكي يكون منتجاً لآثاره أن يكون موثقاً ومحمياً وذلك بحصوله على شهادة مصادقة إلكترونية من جهة رسمية معتمدة، فقد جاء في المادة (١٦) من القانون الأردني: "يعد التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون، وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصدرة بمقتضاه وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات الآتية:

أ- جهة توثيق إلكتروني مرخصه في المملكة.

ب- جهة توثيق إلكتروني معتمدة.

ج- أي جهة حكومية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك، شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

هـ- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية".

وجاء في المادة (١٨) فقرة (٢) من القانون الاتحادي الإماراتي: "عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة مصادقة إلكترونية، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة؛ للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاه، ومن مراعاة أيّ قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الإلكترونية".

وجاء في المادة (٢٠) من القانون الاتحادي: "لأغراض هذا القانون يعين بقرار مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

التصديق وعلى وجة الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمة التصديق والإشراف عليها".

وجاء في المادة (٢١) تحت البند ثالثاً: "يجب أن تحدد شهادة المصادقة الإلكترونية ما يأتي:

أ- هوية مزود خدمة التصديق.

ب- أن الشخص المعينة هويته في شهادة المصادقة الإلكترونية لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في هذه الشهادة.

ج- أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار شهادة المصادقة الإلكترونية".

المطلب الثاني: حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في الشريعة الإسلامية.

من غير المعقول أن نبحث عن دليل نصي من الكتاب أو السنة صريح الدلالة على حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، ذلك أن خطابات الشارع واقعية تخاطب الناس بما تدركه عقولهم، وعقول الناس وقت نزول خطابات الشارع لم تكن تدرك الكتابة والتوقع الإلكترونيين، لكنها كانت تدرك دلالات ومقاصد تلك الخطابات.

أما في عصرنا الحاضر وقد أدركنا مستجدات العصر فإننا قادرون على الاستدلال بمدلولات خطابات الشارع ومقاصدها على حكم هذه المستجدات، مسترشدين في ذلك بما قرره علماء الأمه من قواعد في الاستدلال، وعلى ذلك فإن الأدلة التي نستند إليها في بيان حجية الكتابة والتوقيع في شكلهما المعاصر هي:

١- الأدلة العامة على مشروعية الكتابة التقليدية، وتوثيقها بالخاتم ونحوه.

٢- التكييف الفقهي للمعاملات الإلكترونية.

٣- القواعد الفقهية العامة.

٤- السياسة الشرعية.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الاستدلال بمشروعية الكتابة التقليدية وتوثيقها بالخاتم.

الدليل الأول: آية الدين:

لا خلاف بين علماء الأمة سلفاً وخلفاً في مشروعية التوثيق بطريق الكتابة في المعاملات المالية وغيرها؛ لتوافر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وقد خصّوا هذا التوثيق بعلم خاص أطلق عليه علماء الحنفية اسم "علم الشروط"، يقول الإمام السرخسي: ((اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة، فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات فقال ﷻ: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢)، ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا))[٥٦].

هذا وإذا كانت آية الدين من سورة البقرة هي الأصل في مشروعية التوثيق بالكتابة كما أشار إلى ذلك كلام الإمام السرخسي، فإن الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) يتناول جميع المداينات.

يقول الإمام الجصاص في معرض تفسيره لهذه الآية: ((وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس، قال: "أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله، فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما انطوى تحت عموم الآية، وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل، فهو مراد بالآية، سواء كان من إبدال المنافع أو الأعيان، ونحوه الأجرة المؤجلة في

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

عقود الإجارات، والمهر إذا كان مؤجلاً، وكذلك الخلع، والصلح من دم العمد، والكتابة المؤجلة؛ لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مداينة ... فكل عقد انتظمته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل، ولم تفرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان، فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والاشهاد مراداً بها هذه العقود كلها، وأن ما يكون ما ذكر من عدد الشهود وأوصاف الشهاد معتبراً في سائرها(٥٧).

ويقول ابن عطيه في معرض بيان سبب نزول الآية: (قال ابن عباس: "نزلت هذه الآية في السلم خاصّة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب هذه الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً")(٥٨).

والسؤال الآن هل آية الدين تدل على حجية الكتابة الإلكترونية؟

من الواضح أن الآية قد أقرّت مبدأ الكتابة عند التداين بصيغة لفظ الأمر سواء أكان هذا الأمر للوجوب أم الندب، وهي وإن لم تكن نصّاً مباشراً وصريحاً في حجية الكتابة الإلكترونية، إلا أنها تدل على ذلك بطريق غير مباشر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن لفظ الأمر بالكتابة (فاكتبوه) جاء مطلقاً غير مقيد، والأصل بهذا الأمر أن يجري على إطلاقه؛ لأنه لم يرد في خطابات الشارع ما يقيده بكون الكتابة بخط اليد أو بغيره، أو بكونها على ورق أو جلد أو غيره، لذلك فإن هذا الأمر بشمولة وإطلاقة يتناول كل شكل للكتابة، وعلى أي شيء كانت من ورق أو دعامة إلكترونية.

الوجه الثاني: إن الدين الذي أمرت الآية بكتابته توثيقاً له وقطعاً لدابر التنازع فيه وإن كان ينصرف في ظاهره إلى دين القرض، إلا أنه يتناول بعمومه كل التزام أو حق ينشأ عن عقد، ثم إن توثيق الدين يلزم فيه توثيق سببه وهو العقد أو التصرف المنشئ له، وعلى ذلك فإن الآية تكون أصلاً في توثيق كل العقود والتصرفات بالكتابة، وعلى أي شكل كانت الكتابة، وبأي وسيلة جرت تلك العقود والتصرفات؛ لأن خصوص سببها لا يتنافى مع عموم لفظها.

يقول سعد الدين التفتازاني الحنفي: (وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اختصاره عليه؛ ولأنه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعموميات الواردة في الحوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب، فيكون إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ) (٥٩).

الدليل الثاني: ما جاء في سياق قصة سيدنا سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ:

وهو قوله تعالى في سورة النمل: ﴿**اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾[النمل: ٢٨-٣١].

والمعنى: خذ –أيها الهدهد– كتابي هذا، فاذهب به إلى هؤلاء القوم من أهل سبأ، ثُمَّ انصرف عنهم إلى مكان قريب منهم فَانْظُرْ ماذا يقول بعضهم لبعض، وبماذا يراجع بعضهم بعضاً، ثم أخبرني بذلك.

قال ابن كثير: (وذلك أن سليمان عليه السلام كتب كتاباً إلى بلقيس وقومها، وأعطاه لذلك الهدهد فحمله... وذهب به إلى بلادهم، فجاء في قصر بلقيس إلى الخلوة التي كانت تختلى فيها بنفسها، فألقاه إليها من كوة هنالك بين يديها. ثم تولى ناحية أدبا ورياسة. فتحيرت مما رأت، وهالها ذلك، ثم عمدت إلى الكتاب فأخذته، ففتحت ختمه وقرأته، فإذا فيه: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين) فجمعت عند ذلك أمراءها ووزراءها وكبراء دولتها ومملكتها، ثم قالت لهم: (يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم) تعني بكرمه: ما رأته من عجيب أمره، كون طائر أتى به فألقاه إليها، ثم تولى عنها أدباً. وهذا أمر لا يقدر عليه أحد من الملوك، ولا سبيل لهم إلى ذلك، ثم قرأته عليهم. فعرفوا أنه من نبي الله سليمان، وأنه لا قبل لهم به، وهذا الكتاب في غاية البلاغة والوجازة والفصاحة، فإنه حصل المعنى بأيسر عبارة

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

وأحسنها، قال العلماء: ولم يكتب أحد "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل سليمان عليه السلام)[٦٠].

وقال الطبري: (واختلف أهل العلم في سبب وصفها الكتاب بالكريم، فقال بعضهم: وصفته بذلك؛ لأنه كان مختوماً. وقال آخرون: وصفته بذلك؛ لأنه كان من ملك فوصفته بالكرم لكرم صاحبه)[٦١].

هذا وفي سياق هذه القصة دلالة واضحة على أن سيدنا سليمان عليه السلام قد اعتمد الكتابة في التخاطب وتبليغ الدعوة إلى قوم سبأ، الذين وثقت ملكتهم بمضمون الكتاب الذي ألقي إليها، وقد وصفت هذا الكتاب بالكرم؛ لأنه مطبوع عليه بالخاتم، ومرسل من عند عظيم في نفسها ونفوسهم؛ لذلك عظمته إجلالاً لسيدنا سليمان[٦٢].

وهذا الاستدلال وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه ورد في شرعنا ما يؤيده، وهو ما رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (كرامة الكتاب ختمه)[٦٣]. وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه ورد في مضمونه ما يؤيده، وهو حديث أنس (رضي اله عنه) الآتي ذكره.

الدليل الثالث: اتخاذ الرسول ﷺ خاتماً:

تبين لنا فيما تقدم من كلام الامام السرخسي بأن الرسول ﷺ قد أمر بالكتابة في المعاملة بينة وبين من عامله، وأمر في الكتابة فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وفيما جرى من صلح بينه وبين المشركين.

وأيضاً أمر بالكتابة فيما جرى من مراسلات بينه وبين ملوك الأرض بعد رجوعة من صلح الحديبية، فعن قتادة رضي الله عنه قال: (سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه "محمد رسول الله)[٦٤].

وفي رواية عند أبي داوود زاد فيها: (فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه)[٦٥].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية توثيق الكتابة بالتوقيع بالخاتم، ذلك أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– لما أُخبر بأن الروم لا يقرأون كتاباً إلا وهو مختوم أمر بصنع خاتم له نقش عليه (محمد رسول الله) استخدمه في توقيع الكتب التي تصدر عنه إلى الملوك، ومن بعده استمر كل من سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهم في استخدام هذا الخاتم، حتى سقط من سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر، لكن استخدام التوقيع بالخاتم استمر بعد ذلك في المحررات الرسمية، فعن الإمام مالك قال: (كان من الأمر القديم العمل بالكتاب المختوم حتى حدث في هذه الأيام، فأحدثت الشهادة)[٦٦]. وجاء في معين الحكام: (وكانت الخواتيم تجوز على كتب القضاء حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي؛ لأجل حدوث التهمة على ختم القاضي)[٦٧].

وعن الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في معرض حديثة عن قبول كتاب القاضي في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خطه، قال: (وندب ختمه من خارجه على نحو شمعة خوفاً من أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه، وأما ختمه من داخله فهو واجب؛ لأن العرف عدم قبول غير المختوم من داخلة) [٦٨].

وفي بيان حكم اتخاذ الخاتم من قبل الحاكم ومن ينوب عنه جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يندب للحاكم اتخاذ خاتم ونقشه، لما ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً ونقش عليه "محمد رسول الله" ... ويُسن لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في حكمهما نقش خاتم الذي يختم به الكتاب) [٦٩].

هذا وإذا كان التوقيع بالخاتم مشروعاً وحجة في توثيق الكتابة التقليدية في حال عدم التزوير، وكان من المتعذر استخدام هـذا التوقيع في الكتابة الإلكترونية فإن ما يقوم مقامه، وهو التوقيع الإلكتروني، في تحديد شخصية من صدرت عنه هذه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

الكتابة يكون مشروعاً أيضاً من باب القياس.

ثانياً: الاستدلال بالتكييف الفقهي للمعاملات الإلكترونية.

يقصد بالمعاملات الإلكترونية كما حددتها المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني: أي إجراء يقع بين طرفين أو أكثر، وينفذ بوسائل إلكترونية لإنشاء التزام على طرف واحد، أو إنشاء التزامات متبادلة بين طرفين أو أكثر، سواء أكان هذا الإجراء يتعلق بعمل تجاري أو مدني.

وتنفيذ المعاملات بالوسائل الإلكترونية كما تبين لنا فيما تقدم في المبحثين الأول والثاني يكون بشكل كتابة إلكترونية مرتبطة بتوقيع إلكتروني ويكون في غالب الأحوال بين طرفين غير حاضرين في مجلس واحد، أي يكون بين غائبين.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بمدينة جدة من ١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ حكم إجراء العقود بين غائبين بآلات الاتصال الحديثة ومنها الحاسب الآلي، وأصدر بذلك القرار رقم (١/٦/٣/٥٤) ومما جاء فيه: (... إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق على ذلك البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله[٧٠].

ومن خلال هذا القرار نجد أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد عدّ أن التعاقد بطريقة الحاسب الآلي بين غائبين؛ لأن أحد طرفي العقد غائب عن الآخر من حيث المكان، كما أنه يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، فالتعاقد بين غائبين من حيث الزمان أيضاً[٧١].

وفي شأن التعاقد بين الغائبين جاءت القاعدة الفقهية المشهورة (الكتاب بالخطاب) والتي تعني أن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر تنعقد به العقود من بيع وإجارة وغيرها، فللعاقدين أن يعقدا ذلك بينهما بطريق الكتابة، كما جاز لهما العقد بطريق المشافهة، ولكن بشرط أن يكون الكتاب مستبيناً مرسوماً، أي مكتوباً حسب الأصول القانونية المعروفة[٧٢].

وبهذا التكييف الفقهي يظهر أن التعامل الإلكتروني سواء في الأمور التجارية أو المدنية يكون مشروعاً، ومشروعيته تستلزم أن تكون الكتابة الإلكترونية التي يتم التخاطب بها تعبيراً عن الإرادة حجة معتبرة شرعاً في توثيق وإثبات المعاملة ما دام أنها حسب الأصول القانونية والشرعية المعروفة.

وأخيراً نختم هذا الاستدلال بكلام مفيد في هذا المجال للإمام ابن القيم حيث قال: (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة، وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، إنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كانت بإشارة، أو بكتابة، أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها) [٧٣].

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

القواعد: جمع قاعدة، والقواعد الفقهية عند علماء الشريعة حكم شرعي كلي صيغ صياغة موجزة ينطبق حكمه على جميع الحوادث والقضايا التي تدخل تحت موضوعه وهي مستمدة من الكتاب والسنه و روح الشريعة الإسلامية، وتختص بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأحكام المكلفين وتصرفاتهم[٧٤].

والقواعد الفقهية موضع اهتمام علماء الأمة ومنذ العصور الأولى للفقه الإسلامي؛ حيث بذلوا جهوداً كبيرة في صياغتها والتخريج عليها والاستئناس بها في الكشف عن الأحكام الفقهية فكان لها مكانتها المعتبرة بين مصادر الأحكام، وإن المتتبع

Published by Arab Journals Platform, 2018

لاجتهادات الأئمة الأعلام يظهر له اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها في الكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، وكانت لا تصادم نصاً مقطوعاً به من كتاب أو سنة أو إجماع(٧٥).

ومن القواعد الفقهية التي يمكن الاستئناس بها في بيان حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين:

١) **قاعدة "العادة محكمة"**: وفي بيان المعنى العام لهذه القاعدة جاء في شرح القواعد الفقهية: (إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصة، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً فإن العادة تعد على ما سيأتي ... والعادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مره بعد أخرى، وهي المراد بالعرف العملي، فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكراً في نظرهم، والمراد من كونها عامة أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة أن تكون كذلك في بعضها، فالإطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة، ثم إذا لم يرد نص مخالف يشملها فلا كلام في اعتبارها، فقد نقل ابن عابدين أن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه)(٧٦).

وهذه القاعدة تعد مظهراً من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لأنها تدعو إلى عدّ ما ألفه الناس وتعودوا عليه، واستقر في نفوسهم في بناء الأحكام لما استجد في حياتهم ما دام موافقاً للشريعة الإسلامية ومقصدها(٧٧).

وقد تفرع عن هذه القاعدة قاعدة شرعية أخرى وهي قاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)(٧٨). وإجراء المعاملات كلياً أو جزئياً وبشكل مراسلات إلكترونية أمر شاع بين الناس، وتعودوا عليه في التعامل فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين مؤسسات الدولة والمجتمع من جهة أخرى، واستقر عليه العمل في جميع البلدان، وهو موافق لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة في المعاملات، فيكون جائزاً شرعاً عملاً بهذه القاعدة الفقهية، وجوازه يستلزم أن تكون الكتابة الإلكترونية التي يتم التراسل والتخاطب بها؛ تعبيراً عن الإرادة حجة معتبرة شرعاً في توثيق وإثبات المعاملة ما دام أنها حسب الأصول الشرعية المعروفة.

٢) **قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"**: هذه القاعدة تعد فرعاً من قاعدة " المشقة تجلب التيسير"؛ لأن الحاجة تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً، وعدم رعايتها يجعل حياة الناس عسيرة، سواء أكانت الحاجة عامة تشمل جميع الأمة أم كانت خاصة بفئة من الناس، والحاجة في هذا تتفق مع الضرورة في أن كلاً منهما يؤثر في تغيير الحكم فيبيح المحظور ويجيز ترك الواجب، بشرط أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى تعطيل نص قطعي ولا إلى مخالفة مقصود للشارع(٧٩).

وحاجة الناس إلى التعامل إلكترونياً في الأمور التجارية والمدنية أصبحت بمثابة الضرورة تستدعي التيسير عليهم باعتماد الرسائل والمحررات الإلكترونية واعتبارها حجة في التوثيق والإثبات وبما يترتب على ذلك من آثار شرعية وقانونية.

رابعاً: الاستدلال بالسياسة الشرعية:

يقصد بالسياسة الشرعية: تدبير الحاكم أو من ينوب عنه شؤون الدولة وفي مختلف مجالات الحياة على مقتضى المقاصد الشرعية، وبما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار(٨٠). وهي سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم يعمل بها في تدبير شؤون الدولة وفق قوانين ونظم تتفق وأصول الإسلام، وهذه السلطة ليست جامدة، وإنما متطورة بتطور التجارب الإنسانية وتغير الظروف وتجدد الفكر، وتسمح بالاجتهاد في الوسائل والآليات التي من سننها التغيير والتطور في ضوء الثوابت والقطعيات(٨١).

وأكثر مجالات العمل بالسياسة الشرعية في الوقائع التي لم يرد فيها نص أو إجماع، حيث يستنبط المجتهدون لهذه الوقائع الأحكام الشرعية بالاستناد إلى الأدلة المعتبرة في الاجتهاد، وبما يحقق مصلحة الأمة عملاً بالقاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"(٨٢).

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

وإجراء التعامل بالوسائل الإلكترونية من المسائل التي لم يرد فيها نص صريح ولا إجماع، وهو حاجة ضرورية، وفيه مصلحة للرعية، فإذا ما أصدر الحاكم تشريعاً خاصاً بمقتضى السلطة الممنوحة له بحيث ينظم جزئيات هذه التعامل ويضبطها بنصوص قانونية موافقه لمقاصد الشريعة في التعامل، فإن العمل بهذا التشريع يكون واجباً شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**[النساء: جزء من الآية ٥٩].

ومعلوم أنه صدر في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، وقد تبين لنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن كلاً من الكتابة والتوقيع الإلكترونيين يعد حجة قانونية معتبرة في التوثيق والإثبات. وعليه فإنه عملاً بالسياسة الشرعية وتطبيقاً للقاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " تكون الكتابة والتوقيع الإلكتروني حجة معتبرة شرعاً في التوثيق والإثبات.

الخاتمة.

والآن وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث فإنني أسجل في خاتمته النتائج الآتية:

١- إنه يقصد بالكتابة الإلكترونية: تدوين الحروف والأرقام وأي علامات أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة على الدعامات الإلكترونية وما شابهها من وسائل تعطي دلالة قابلة للإدراك، وهذا التدوين يكون بإدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

٢- إن التوقيع الإلكتروني: هو بيانات تكون على أشكال معينة يسمح بها التطور التقني تحدد هوية صاحب البيانات، يُلحقها هو أو من ينوب عنه بسند إلكتروني أو برسالة معلومات إثباتاً وتوثيقاً لما ألحقت به وتعبيراً عن رضاه بمضمون ما ألحقها به.

٣- إن التعامل الإلكتروني بطريق الحاسب الآلي سواء في الأمور المالية أو المدنية يكيف على أنه تعاقد بين غائبين، والكتابة الإلكترونية التي يتم التخاطب بها بين الغائبين تعبيراً عن الإرادة تكون حجة معتبرة شرعاً ما دام أنها حسب الأصول الشرعية، وعملاً بقاعدة "الكتاب كالخطاب".

٤- إن آية الدين من سورة البقرة تعد أصلاً في توثيق كل المعاملات والتصرفات بالكتابة، وعلى أي شكل كانت الكتابة، وبأي وسيلة جرت تلك المعاملات والتصرفات؛ لأن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها.

٥- إن ما قاله الفقهاء في مشروعية التوقيع التقليدي بالخاتم أو الإمضاء يعد أصلاً يخرج عليه حكم التوقيع الإلكتروني، فيكون مشروعاً من باب القياس.

٦- القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة "العادة محكمة" وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" تؤيد عد الكتابة والتوقيع الإلكتروني حجة في التوثيق والإثبات القضائي.

٧- أنه عملاً بمبدأ السياسة الشرعية فإن ما تصدره الدولة من قوانين لتنظيم إجراء المعاملات إلكترونياً وضبط كل ما يتعلق بها من أحكام يكون تشريعاً واجب التطبيق مادام أنه يحقق المقاصد الشرعية.

وختاماً يوصي الباحث أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا في كليات الشريعة والقانون بضرورة الاهتمام بدراسة التشريعات العربية في مجال التجارة الإلكترونية والعقود والمعاملات الإلكترونية؛ لبيان مدى توافقها مع القواعد والمقاصد الشرعية العامة؛ ذلك أن هذا المجال مع ما كتب فيه لا يزال أرضاً بكراً لم تحرث كما يجب.

والحمد لله ربّ العالمين

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

الهوامش:

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص٥٢٤، وسيشار إليه هكذا: الفيومي، **المصباح المنير**. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، طبعة دار الجيل، بيروت، ص١٢٥-١٢٦، وسيشار إليه هكذا: الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦.

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩٩.

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٥) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٦) محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار البيان، دمشق، ص٤١٦.

(٧) **المصدر السابق** ص٤١٧. وينظر: الدكتور أيمن محمد العمر: **المستجدات في وسائل الإثبات**، ط (٢)، دار ابن حزم، عمان، ص٢٥٠.

(٨) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٩) شمس الدين بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، طبعة دار صادر، بيروت، ج٣٠/ ص١٦٧-١٦٨.

(١٠) نظام الدين ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، ط(٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص١٦٦-١٦٧.

(١١) محمد الزحيلي، **طرق الإثبات** ص٤١٨. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط(١٠)، دار الفكر، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧.

(١٢) نظار عبد القادر محمود إسماعيل، **التوثيق بالكتابة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٣، مرقومة على الآلة الكاتبة، ص١٧٧.

(١٣) **المرجع السابق**، ص١٨٧.

(١٤) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة دار الفكر، ١٩٧٨م، ج٤، ص٣٨٨-٣٨٩.

(١٥) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٨٨.

(١٦) **المصدر السابق**، ج١، ص١٨٩. وينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٣٠، ص١٦٨-١٦٩.

(١٧) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج١، ص١٩١.

(١٨) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٣٠، ص ١٧٠-١٧٢.

(١٩) نظار عبد القادر، **التوثيق بالكتابة**، مرجع سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(٢٠) ينظر: زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بلقايد، الجزائر عام ٢٠١٣م ص١٦٠-١٦١. يوسف أحمد النوافلة، **الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية**، طبعة دار الثقافة، ٢٠١٢م، عمان، ص٦٠-٦١.

(٢١) ينظر تعريف الإلكترون على شبكة الإنترنت، www.wikipedia.com موسوعة ويكيبيديا.

(٢٢) ينظر التعريف بهذه المصطلحات على شبكة الإنترنت، الموسوعة الحرة، موسوعة ويكيبيديا.

(٢٣) من هؤلاء: زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مرجع سابق، ص١٦٩-١٧٥. والنوافلة، **الإثبات الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٧٢-٧٥. وإياد محمد عارف، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح بفلسطين عام ٢٠٠٩م، ص٣٥.

(٢٤) إياد محمد عارف، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢٥) ينظر نص المادة في: زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢٦) إياد محمد عارف، **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**، مرجع سابق، ص٤٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4 26

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

(٢٧) ينظر: زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مرجع سابق، ص١٧٧-١٧٦. والنوافلة، **الإثبات الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٦٨-٦٩.

(٢٨) محمد عمار تيبار، **مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي**، بحث منشور على الإنترنت على الرابط iefpedia.com، ص٨، ١٠.

(٢٩) زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مرجع سابق، ص١٨١، ١٨٥. والنوافلة، **الإثبات الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٦٨، ٦٩. وإياد محمد عارف، **المحررات الإلكترونية في الإثبات**، مرجع سابق، ص٤٤-٤٦.

(٣٠) محمد عمار تيبار، **مدى حجية المحرر الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٨، ١١، ١٥، ١٦. وزروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثه**، مرجع سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(٣١) ينظر: **المرجعين السابقين**.

(٣٢) الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ص٦٦٨. ومحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ص٧٣٢.

(٣٣) مجموعة من العلماء: **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، ط(٢)، ١٩٧٣م، ج٣، ص٩٩.

(٣٤) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط(٦)، ج٦، ص١٣٤.

(٣٥) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط(١)، دار صادر، بيروت، ج٨، ص٤٠٢.

(٣٦) عبدالله بن سلمون، **العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، طبعة دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٠١.

(٣٧) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٧.

(٣٨) محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١٠٥، بترقيم الموسوعة الشاملة.

(٣٩) **المرجع السابق**، ج١، ص١٨٤.

(٤٠) عيسى غسان ربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، دار الثقافة، ٢٠٠٩م، عمان، ص٣٠.

(٤١) **المرجع السابق**، ص٣١-٤٤ بتصرف.

(٤٢) ينظر في: **تحديد الركنين المادي والمعنوي للتوقيع عند أهل القانون**، المرجع السابق، ص٣١-٣٢.

(٤٣) ينظر في التعريف بهذه الأشكال: علاء محمد نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، طبعة دار الثقافة، ٢٠٠٥م، عمان، ص٦٣-٦٠.

(٤٤) ينظر: غازي أبو عرابي وزميله، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الأردني**، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٠) العدد(١) ٢٠٠٠م. وعلاء نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات** ص٢٩.

(٤٥) علي هادي عبيدي، **قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية إلى المنشئ في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد(٥٤) سنة ٢٠١٣م، ص١٧٧-١٧٨.

(٤٦) ينظر نماذج من هذه التعريفات: يوسف نوافلة، **الإثبات الإلكتروني** ص٧٩-٧٨. وعيسى الربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني** ص٥٥-٥٧. مرجع سابق، وأسامة العبيدي، **حجية التوقيع الإلكتروني** ص١٤٥-١٤٧. وزروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة**، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٤٧) أسامة العبيدي، **حجية التقيع الإلكتروني في الإثبات**، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٤٨) نجوى أبو هيبة، **التوقيع الإلكتروني**، بحث منشور في وقائع مؤتمر الأعمال المصرفية بجامعة الإمارات ٢٠٠٣م، المجلد الأول، ص٤٤٢.

(٤٩) يوسف النوافلة، **الإثبات الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٧٩.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 4

(٥٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٨، ص٤٠٢.

(٥١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، ص١٣٤.

(٥٢) عيسى الربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٥٧.

(٥٣) يوسف النوافلة، **الاثبت الإلكتروني**، مرجع سابق، ص٩٧.

(٥٤) ينظر: نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، ص٣٣- ٣٢. والربضي، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، ص٦٤-٦٢. ونوافلة، **الإثبات الإلكتروني**، ص٩٥-٩٤.

(٥٥) ينظر: **المراجع السابقة**.

(٥٦) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٣٠، ص١٦٨-١٦٧.

(٥٧) أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٠٨.

(٥٨) عبد الحق بن عطيه الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط(١)، ١٩٧٧، ج٢، ص٥٠٠.

(٥٩) سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الحنفي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح على الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص١١٤.

(٦٠) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المعروف بتفسير ابن كثير، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر، ج٣، ص٣٦١.

(٦١) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ج١٩، ص٤٥٢ بترقيم الموسوعة الشاملة، وهو موافق للمطبوع.

(٦٢) أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (تفسير ابن عطية)، ط١، ١٩٨٥م، ج١١، ص٢٠٠.

(٦٣) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، باب العين، حديث رقم (٤٠٠٢) وقال عنه: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن مروان. ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بأنه ضعيف. وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة بأنه موضوع.

(٦٤) البخاري، **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، كتاب الجهاد والسير، "دعوة اليهود والنصارى"، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، حديث رقم (٢٩٣٨)، ج٦ ص١٢٧. وأبو داوود، **سنن أبي داوود**، "كتاب الخاتم"، باب "ما جاء في اتخاذ الخاتم"، ، طبعة دار الحديث، حديث ٤٢١٤، ج٤، ص٨٥.

(٦٥) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، حديث رقم (٤٢١٥)، ج٤، ص٨٥. قال ابن كثير في باب آثار النبي التي كان يختص بها في حياته من كتابه البداية والنهاية ج٦: تفرد به أبو داوود من هذا الوجه. وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود، **صحيح الإسناد**. ج٩، ص٢١٥ بترقيم الموسوعة الشاملة.

(٦٦) ابن سلمون، **العقد المنظ للحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠١.

(٦٧) علي بن خليل الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام**، بترقيم الموسوعة الشاملة، ج١، ص٤١٩.

(٦٨) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة دار الحديث، ج٤، ص١٦٠.

(٦٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، بترقيم الموسوعة الشاملة، ج١، ص١٢٧.

(٧٠) ينظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، http: //www.iifa-aifi.org.

(٧١) عبدالله بن إبراهيم الناصر، **العقود الإلكترونية، دراسة فقهية إلكترونية مقارنة**، بحث منشور في وقائع مؤتمر "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، ص٢١٢٦.

(٧٢) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٠م ص٢٥٥-٢٥٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/4

?? ?? ????? ????????? ??????? –????? ????? ??????? ??????- The Argument of Electronic Writing and Signature in Proving Financial Transactions - A Co

(٧٣) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، طبعة درا الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ص٢١٨.

(٧٤) ينظر في تعريفات القاعدة الفقهية: محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، مرجع سابق، ص١٦–١٨.

(٧٥) **المرجع السابق**، ص٨٣–٨٧.

(٧٦) أحمد مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، بترقيم الموسوعة الشاملة، ص٢١٤–٢١٥.

(٧٧) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص٢٢٩.

(٧٨) أحمد مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، بترقيم الموسوعة الشاملة، ص٢٢٢.

(٧٩) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص٢١٦–٢١٧. وأحمد مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، بترقيم الموسوعة الشاملة، ص٢٠٨.

(٨٠) ينظر في تعريف السياسة الشرعية: جميلة الرفاعي، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية**، دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧٣–٨٩.

(٨١) جاسم الشمري، **علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية**، ط١، ٢٠١٥م، ص٨٤، ١٨٩، ١٩٠.

(٨٢) **المرجع السابق**، ص٦٢.

Published by Arab Journals Platform, 2018